

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
إقليم برشان
الجامعة الحضرية لأقليم

المملكة المغربية
وزارة السكنى والتعمير و سياسة المدينة
الوكالة الحضرية لوجدة

**اتفاقية شراكة بين الوكالة الحضرية لوجدة
والجامعة الحضرية لأقليم
متعلقة بإنجاز تصميم تهيئة أقليم**

- بناءا على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-2-297 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالميثاق الجماعي،
- بناءا على الظهير الشريف رقم 1-09-02 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) لتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،
- بناءا على الدورية المشتركة رقم 38 بتاريخ 21 ماي 2009 الصادرة عن وزير الداخلية و وزير الاقتصاد و المالية بخصوص تنفيذ مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،
- بناءا على القرار الوزيري رقم 97-2-361 بتاريخ 30 أكتوبر 1997 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية لوجدة، القنيطرة، سيدي قاسم، تازة،
- بناءا على الظهير الشريف رقم 1-03-159 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بمثابة قانون 00-69 المتعلق بمراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية ومؤسسات أخرى،
- بناءا على الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر بتاريخ 15 ذو الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 لتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير والمرسوم رقم 832-92-2 الصادر في 27 ربيع الثاني 1414 الموافق 14 أكتوبر 1993 لتطبيقه،
- بناءا على الظهير الشريف رقم 1-92-7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 لتنفيذ القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمرسوم رقم 833-92-2 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 الموافق 12 أكتوبر 1993 لتطبيقه،

- بناءا على المرسوم رقم 2332-01-2 بتاريخ 22 ربيع الأول 1423 الموافق 04 يونيو بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال ات و الإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة،

- بناءا على المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 16 من محرم 1428 الموافق ل 05 فبراير المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والمقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبويرها،

- و نظرا لاقتراب انقضاء أجل تصميم تهيئة الجماعة الحضرية لأكليم المصادق عليه بتاريخ نير 2002،

اعتبارا لما سبق وفي إطار إنجاز تصميم تهيئة أكليم ، أبرمت هاته الاتفاقية بين :

- الوكالة الحضرية لوجدة ممثلة في شخص مديرها، عنوانها إقامة الصفاء شارع محمد الخامس من جهة.

- الجماعة الحضرية لأكليم في شخص رئيسها، عنوانها مقر الجماعة الحضرية لأكليم، إقليم من جهة أخرى.

اتفق الطرفان وتراضيا على ما يلي:

1 ، موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع الاتفاقية في إنجاز تصميم التهيئة لأكليم من أجل تنظيم وتخطيط تطوره لي.

وتحدد هاته الاتفاقية شروط تدخل الوكالة الحضرية لوجدة في إنجاز تصميم تهيئة الحضرية لأكليم و تتبع أطوار الدراسة وكذا التزامات وحقوق الطرفين طبقا لمقتضيات الميثاق الصادر في 03 أكتوبر 2002 والقرار الوزيري رقم 361-2-97 بتاريخ 30 أكتوبر 1997 ، بإحداث الوكالة الحضرية لوجدة وخصوصا الفقرات 6 و 10 و 33 من المادة 3.

المادة 2 ، محتوى الاتفاقية

بمقتضى المادة 3 من القرار الوزيري رقم 2-97-361 بتاريخ 30 أكتوبر 1997 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لوجدة تتولى في نطاق اختصاصاتها المهام التالية:

القيام بالدراسات اللازمة لإعداد وإنجاز تصميم تهيئة الجماعة الحضرية لأكليم.

وتبعاً لذلك وفي إطار إنجاز تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لأكليم ، تتولى الوكالة الحضرية القيام بما يلي:

- القيام بالمهام الضرورية لإعداد تصميم التهيئة، وذلك عبر إنجاز الصورة الجوية و المسح الجوي (restitution) و كذا إعداد و تأطير الدراسة المتعلقة بإنجازه طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير وكذا المنشور الوزيري رقم 005 الصادر بتاريخ 17 يناير 1994.

المادة 3 ، أجل إعداد التصميم

تتعهد الوكالة الحضرية بتأطير دراسة تصميم التهيئة لأكليم داخل الأجل التي ستحدد في إطار العقدة المتممة لهذه الاتفاقية.

المادة 4 ، مساهمة الجماعة

تحدد مساهمة الجماعة في مبلغ..... أي ما يعادل ...% من تكلفة الدراسة التي تقدر ب 700.000 درهم ، ويشمل هذا المبلغ كل الضرائب وتدفع لحساب الوكالة الحضرية المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة تحت رقم 310570101302400451210175.

المادة 5 ، سرية الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من كلا الطرفين ويتم إشعار الوكالة الحضرية ببدء سريان مفعولها برسالة من السيد رئيس المجلس الحضري لأكليم.

المادة 6 ، الإخلال ببند الاتفاقية

يلتزم الطرفان باحترام بنود الاتفاقية وتنفيذ مقتضياتها داخل الأجل المحددة ووفق الإجراءات المتفق عليها.

المادة 7 ، المنازعات

إن جميع المنازعات التي تنشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ هذه الاتفاقية يقع حلها بالتراضي وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة بمدينة جدة.

المادة 8 ، العنوان المختار

لتنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الطرفان عنوانيهما بمقريهما المشار إليهما أعلاه.

وحرر بوجدة في:

الأطراف المتعاقدة

السيد مدير الوكالة الحضرية لوجدة: السيد رئيس الجماعة الحضرية لأجليه:

السيد عامل إقليم برغان: